

أحكام المحصر

..... وأما المُحَصِّرُ، ذكر الله الإحصار قال تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ قَمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } أي فاذبحوا ما تيسر من الهدى، ثم تحلوا، وهذا فيما إذا لم يكن اشترط. أما إذا اشترط عند الإحرام وقال: اللهم إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني، ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون ذبح، فأما إذا لم يشترط وحسب عن البيت أو عن إتمام الحج فإن عليه دم، يحدث قديماً إحصاراً قال تعالى: { هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ } وذلك في عمرة الحديبية لما أن المشركين صدوا الصحابة، ومنعوهوم ومعهم هدي، منعوهوم أن يدخلوا مكة ويكملوا عمرتهم، أباح الله -تعالى- لهم أن يذبحوا هديهم، وأن يتحللوا، فذبحوا هديهم في الحديبية وتحلوا، وعدوا محصرين. فإذا أحرمت إنسان بحج، أو بعمرة، ثم منع من البيت من الطواف والسعي لأزمة مثلاً وقعت، أو لفتنة أو لسياسة أمر من الأمور، قبض عليه وهو محرم، ومنع من إتمام نسكه، ماذا يفعل؟ هذا هو المحصر، فيكون عليه أن يذبح ما تيسر من الهدى، ثم يتحلل هذا معنى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ قَمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وذكرنا سابقاً -أيضاً- مثلاً للمحصر، وهو ما يحصل من الحوادث المرورية، فإن الحاج -مثلاً- قد يحرم من الميقات، ثم يحصل عليه حادث وهو محرم بالحج، ثم يدخل المستشفى، ويفوته الحج، ويبقى مدة وهو بإحرامه، وأهل المستشفى لا يعرفون حرمة الإحرام، فقد يقصون من شعر رأسه، أو من شعر لحيته، قد يقصون أظفاره، قد يلبسونه مخيطاً، قد يطيبون بعض جسده بشيء من الطيب الذي هو ممنوع منه، ففي هذه الحال نقول: إن عليه دم، يذبح عنه وهو في المستشفى، ثم يتحلل بهذه الآية: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ قَمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . ويكون الإحصار -أيضاً- بالنسبة إلى النساء بالمنع بسبب العادة، بسبب الحيض، فإذا حاضت المرأة، وهي محرمة، ولم تتمكن من إكمال حجه، أو عمرتها، فإن كانت قد اشترطت أن محلي حيث حبستني نفعتها هذا الاشتراط، وتحللت، لو مثلاً أنها عند الإحرام خافت من الحيض، وإذا حاضت حبست قومها أو نفرت بدون تحلل، فاشترطت إن محلي حيث حبستني، وتعني بذلك حبس العادة، ففي هذه الحال إذا حاضت بعد الإحرام بساعتين، أو بساعات بقيت على إحرامها حتى تتمه، إلا إن كانت قد اشترطت، فإن اشترطت تحللت، إن أمكنهم أن ينتظروها وإلا فإنها تتحلل بدون ذبح. أما من لم يشترط، وأحصر فإنه إذا لم يجد دم صيام عشرة أيام، ثم تحلل، وتقوم عشرة أيام مقام الذبح؛ لأن الله جعلها في الفدية مقامها؛ لقوله: { قَمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } ثم قال: { قَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } فجعل بدل الهدى بدل الذبيحة صيام عشرة أيام. فكذلك المحصر يبقى على إحصاره إلى أن يصوم عشرة أيام، ثم يتحلل. إذا أحصر بمرض، أو ذهب نفقة، أو أحصر بضياغ، ضاع عن البيت يعني ضل الطريق، أو ما أشبه ذلك، ولم يمكنه إتمام نسكه فإن عليه الهدى، فمن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام، ولا يلزم تتابعها، بل تصح، ولو متفرقة، ولكن لا يتحلل إلا بعد أن يتم العشرة. فالحاصل أن الإحصار يكون بفوات الوقوف، ففي هذه الحال يتحلل بعمرة. ويكون الإحصار بالمنع من دخول مكة إذا كان -مثلاً- هناك له عدو، منعوه، أو كان قد جنى جناية فقبض عليه من قبل رجال الأمن، ومنع من إتمام عمرته، أو حجته. وكذلك إذا ضل الطريق، يعني يتصور هذا قديماً، أن بعضهم يضل الطريق ولا يدري أين سار حتى ينتبه وإذا هو بعيد عن الحرم فيشوق عليه الرجوع إليه، فيتحلل. وكذلك -أيضاً- يكون الإحصار بالمرض، وبحوادث السيارات، ويكون الإحصار -أيضاً- بالنسبة للنساء بالحيض، أو بالنفاس، هذا كله إحصار { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ قَمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . فالفوات فوات الوقوف، وفوات المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار، هذه هي التي تفوت. فإن فات الوقوف لم يتم الحج، وتحلل بعمرة، وإن فات الباقيات فإن عليه دم عن كل واحد، وحجه كامل. وإما الإحصار فقد عرفنا أمثلته، أحصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته وهم في الحديبية ولما أحصروا وحصل الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا واحلقوا، فكأنهم تناقلوا وقالوا: نريد أن نكمل عمرتنا، لا نرجع قبل أن نكملها ولو أن نقاتل، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمهم وكرر عليهم فالتزموا، وبدأ هو بالحلق، دعا الحلاق، وحلق رأسه، وهم ينظرون، فقاموا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، وأما الهدى فنحروه في موضعه. واختلف هل الحديبية من الحرم أو ليست منه؟ الآن أدخلوها في حدود الحرم ولكن ظاهر الآية أنها ليست محلاً للذبح؛ لأن الله قال: { وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ } والفقهاء في آخر الحج يجعلون باباً يسمونه: باب الفوات والإحصار. فعرفنا الآن ماذا يكون على من فاته الوقوف، ومن فاته واجب من الواجبات، وعرفنا الإحصار، وصوره.